

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " حجة الحرورية " هم الخوارج ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية وأربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فأما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق وأما أن يحمل على تعدد القصة وإن الحرورية حجة سنة أخرى ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخاري من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان : قوله " كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " في رواية للبخاري " كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " . قوله " أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة " يعني من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووي معناه أن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض يحتمل إن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والأحلال . قال الحافظ وهذا هو الأظهر . قوله " ما شأن الحج والعمرة إلا واحد " يعني فيما يتعلق بالاحصار والاحلال : قوله " ولم يزد على ذلك " هذا يقتضي أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه (وفي الحديث) فوائد منا ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة وإليه ذهب الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن بهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رعى السلامة قاله ابن عبد البر . ومنها إن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به